



إلى السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل
والكفاءات المكلف بالشغل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

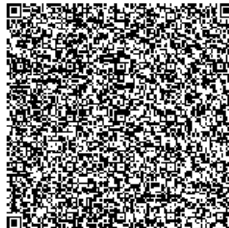
الموضوع: عكس عبء الإثبات في قضايا التمييز بين الأجراء

نوع السؤال: عادي

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

ما زالت قضايا التمييز في علاقات الشغل بالمغرب تواجه صعوبات عملية عند عرضها على القضاء، خاصة فيما يتعلق بإثبات التمييز الواقع على الأجراء، الأمر الذي يضعف الحماية القانونية المقررة لهم. وفي المقابل، اعتمدت العديد من التشريعات المقارنة ومعايير منظمة العمل الدولية مبدأ عكس عبء الإثبات، حيث يطلب من المشغل إثبات أن المعاملة كانت موضوعية وغير تمييزية متى قدم الأجير قرائن جدية. وحيث أن اعتماد هذا المبدأ من شأنه تعزيز الحماية من التمييز، وضمان المساواة وتكافؤ الفرص داخل سوق الشغل، وانسجاما مع المقتضيات الدستورية ومعايير العمل الدولية التي تمنع جميع أشكال التمييز في ميدان الشغل، نسألكم السيد كاتب الدولة المحترم عن التدابير التشريعية والمؤسسية التي تعتزم الحكومة اتخاذها بخصوص عكس عبء الإثبات في قضايا التمييز بين الأجراء، ضمانا للإنصاف والعدالة؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.



الإمضاء
سليك نور الدين